مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

الدبلوماسية الوقائية بين النظرية والتطبيق

د.نبيل غالب الزعيتري

أستاذ القانون الدولي العام المشارك -كلية الشريعة والقانون- جامعة الحديدة

2019

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v1i23.132*

Website: qau.edu.ye

الدبلوماسية الوقائية بين النظرية والتطبيق

د. نبيل غالب الزعيتري
أستاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية الشريعة والقانون- جامعة الحديدة

المقدمة:

لقد انشأت منظمة الأمم المتحدة لغرض تحقيق أهداف سامية لخدمة البشرية جمعا، فتأسيسها جاء عقب النتائج السلبية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، كأساس لتجاوز محنة الحروب والنزاعات المسلحة عن طريق تعزيز القدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن الهدف الأساسي التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقه هو تجاوز الفوضى الدولية، وإرساء الهياكل الأساسية للحد من النزاعات الدولية. لذلك تكمن أهمية الأمم المتحدة في الدور الذي تؤديه، وفي وسيلة تحركها الرئيسية الدبلوماسية الوقائية لتأمين السلم العالمي. فهي المنبر الجامع لدول العالم، والملاذ لمعالجة الأزمات، فالعالم اليوم في حاجة ماسة جداً إلى الحوار والتفاوض، ولاسيما بعد التطورات التي حدثت في عصر التقارب والعولمة.

فالعمل على الوقاية- المنع الوقائي- من الصراعات، حتماً سيؤدي إلى تفادي مخاطر وكوارث كبرى، قد تكلف كثيراً على الصعيد الإنساني والاقتصادي والعسكري، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وجهود تسوية الصراعات

- النزاعات- العنيفة بعد حدوثها تكون أصعب وأكثر كلفة من جهود الوقاية منها[1].

فالمنع الوقائي للصراعات يشكل وضعاً حاسماً لتحقيق الامن الدولي .

حيث يؤمن أنصار الدبلوماسية الوقائية بسهولة حل النزاعات قبل اندلاع شرارتها، وصعوبة حلها حينما تندلع، فالدبلوماسية الوقائية هي الوسيلة الوحيدة لتجنب الآلام ولمنع المعاناة الناتجين عن النزاعات العنيفة، والمأزق الذي يتبع ذلك، كما تهتم الدبلوماسية الوقائية بالإنذار المبكر للكشف عن الأوضاع التي تؤدي إلى النزاعات العنيفة[2].

فإذا كانت الدبلوماسية الوقائية تعني احتواء الأزمات قبل استفحالها وتحولها إلى حروب ونزاعات دولية يصعب التكهن بها، وحيث أثبتت - الدبلوماسية الوقائية- في أكثر من أزمة جدواها والنتائج التي توصلت إليها من خلال تسوية النزاعات إلا أن الإشكالية تكمن في بعض الأزمات والتطبيقات الدولية للدبلوماسية الوقائية، والتي كان يمكن التوصل فيها إلى حلول قبل اندلاع النزاعات المسلحة، وتجنب الخسائر المادية والبشرية التي آلت إليها، لو أن القوى الفاعلة في المجتمع الدولي والأمم المتحدة قد تحركوا في الوقت المناسب، عند ظهور المؤشرات والإنذار المبكر لاحتمال اندلاع نزاع مسلح.

إن أهمية البحث تكمن في المساهمة ولو بالشكل اليسير في نشر ثقافة المنع الوقائي للصراعات، فالدبلوماسية الوقائية تُعد واحدة من أهم آليات الأمم المتحدة التي تستخدمها لخفض مستوى التوتر في العلاقات الدولية، وللتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذا فإن الأساس القانوني للدبلوماسية الوقائية يستند في الأصل لميثاق الأمم المتحدة، وللدور الهام والمميز المناط بالأمين العام لها في قيادة وتوجيه الدبلوماسية الوقائية، وتحقيق النتائج الإيجابية لما فيه خير الإنسانية واستتباب واستقرار السلم والأمن الدوليين.

الهدف من البحث هو إبراز جدوى الدبلوماسية الوقائية، وفاعليتها في احتواء الأزمات وتفادي النزاعات الدولية، وكذا إعطاء تحليل لبعض تطبيقاتها

- الدبلوماسية الوقائية-، وكيفية استخدامها في كل من حرب الخليج الأولى، والحرب في رواندا، بغض النظر عن الإخفاقات التي رافقت احتواء البعض الأخر من الأزمات، ولدراسة

(1) د/ سامي إبراهيم الخزندار: المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 32 / 2011م، صـ27.

(2) شكراني الحسين: المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة «الأمين العام والبعد البيئي»، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 62/0102م، ص 291.

موضوع الدبلوماسية الوقائية بين النظرية والتطبيق، سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي نظراً لملاءمته لطبيعة هذا البحث، بهدف التوصل إلى استنتاجات علمية موضوعية. وعليه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية الوقائية.

المبحث الثاني: الدبلوماسية الوقائية بعد نهاية الحرب البادرة.

المبحث الأول: ماهية الدبلوماسية الوقائية

على الرغم من الجدل الفقهي حول تحديد ماهية ومفاهيم الدبلوماسية الوقائية ـ المنع الوقائي للصراعات- إلا أن التفسيرات حول معناها ومقاصدها لا تختلف كثيراً، حيث يرى جانب من الفقه الدولي بأن الدبلوماسية الوقائية ماهي إلا التسوية السلمية التي تتم بين الدول من أجل الحد من النزاعات ومنع نشوب الحروب، وهي بذلك في نظرهم مرادفة للفظ التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي ورد النص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، وإن كان هناك من اختلاف فهو لا يتعدى في مجمله الزيادة أو النقصان لذات المقاصد وتلك الأهداف المتواخاة منها. وعلى غرار ذلك، تشير أدبيات دراسة الصراع ـ بشكل عام- إلى أن المنع الوقائي للصراعات ـ الدبلوماسية الوقائية-، هي حالة يكون فيها جميع أطرافها في وضع الرابح[3]. فقد عرفت بالنشاط الدولي الرامي إلى حفظ وصون السلم والأمن الدوليين وبأنها تقي العدوان وتمنعه، وبالتالي فهدفها اقتلاع جذور التهديدات العسكرية في مراحل نموها الأولى قبل اندلاع الصراع الفعلي، حيث عرفها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة «بطرس غالي»[4]، بأنها «العمل الرامي إلى منع نشوء المنازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ووقف انتشار الصراعات عند وقوعها».

كما ينظر إليها معهد كارنجي للسلام، على أنها إجراءات وقائية أو وسيلة وقائية، حيث يشير المعهد في أحد تقاريره إلى أن هدفها، هو منع ظهور الصراعات العنيفة، أو منع الصراعات

(3) د/ سامي إبراهيم الخزندار: المرجع السابق، صـ82.

(4) بطرس بطرس غالي، مصري الجنسية، سادس أمين عام للأمم المتحدة، تولى منصبه في 1/2991م، وحتى 21/7991م، - ولاية واحدة-، جدير بالذكر أنه أولى الدبلوماسية الوقائية جل اهتمامه وجعلها محوراً لنشاطه أثناء توليه الأمانة العامة للأمم المتحدة، حتى أضحت تقترن بأسمه.

القائمة من الانتشار، ومنع إعادة ظهور العنف في هذه الصراعات.

ويرتبط ظهورها في إطار العلاقات الدولية بـ «همر شولد»[5] الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة إذ يقول: «إن أهمية الدبلوماسية الوقائية أو المانعة تتمثل بشكل خاص في المواقف التي يتفجر فيها الصراع كنتيجة لوجود فراغ كبير في المناطق غير المنحازة التي تقع بين الكتل الدولية الكبرى، وهنا تكمن مسؤولية الدبلوماسية الوقائية ووظيفتها الأساسية في محاولة ملئ ذلك الفراغ من خلال الوجود المؤثر والفعَّال للمنظمة الدولية، بغية تفويت الفرصة على القوى الكبرى أن تفعل ذلك بوسائلها الخاصة والتي حتماً ستقود إلى سلسلة من ردود الفعل المضادة في نهاية المطاف للسلم والاستقرار الدولي، حيث يمكن أن يتم ذلك من جانب الأمم المتحدة على أساس مؤقت، أي حتى يتسنى ملئ الفراغ بالوسائل الطبيعية، ومن خلال الاتفاقات أو المبادرات التي تنبثق من إرادة الدول المعنية بها مباشرة»[6].

المطلب الأول
مفهوم الدبلوماسية الوقائية

تمثل الدبلوماسية الوقائية نمطاً مستحدثاً قياساً بمفهوم الدبلوماسية التقليدية، ويقصد بها تحديد النزاعات والتحرك إزاء تطورها، بهدف الوقاية من بداية شرارة العنف واندلاع الأزمة، قصد التحكم في بدايتها والسيطرة على الوضع قبل أن يتفاقم.

كذلك تشير دراسة صادرة عن معهد «GTZ" الألماني إلى مفهوم الدبلوماسية الوقائية - المنع الوقائي للصراعات- على أنها عبارة عن منع الأزمات، وتحدد بأن هذا المصطلح يشمل الفعل المتماسك المنهج والمخطط والمبرمج زمنياً، الذي تقوم به الحكومات والمجتمع المدني بمستويات مختلفة، لمنع الصراعات العنيفة، وأن إجراءات المنع الوقائي للأزمات يتم القيام بها قبل وأثناء أو بعد الصراعات العنيفة[7]. وحيث أن عالم اليوم، لا يخلو من نزعة السيطرة والهيمنة التي تؤدي إلى نشوب الأزمات الدولية، تظهر الحاجة الماسة لآلية وقائية ماثلة، الأمر الذي يستدعي تعزيز دور الدبلوماسية الوقائية، لتفادي تفاقم هذه الأزمات والعمل على معالجة الأسباب الرئيسية

(5) داغ همرشولد، سويدي الجنسية، ثاني أمين عام للأمم المتحدة، تولى منصبه في 01-4-3591م، وحتى 1691/9م، توفي إثر تحطم طائرة في افريقيا خلال تأديته لمهمة سلام في المنطقة.

(6) د/ مجد هاشم الهاشمي: العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد، عمَّان، دار أسامة للنشر، الطبعة الأولى، 3002م، ص 321-421.

(7) د/ سامي إبراهيم الخزندار: المرجع السابق، صـ92.

لها.

على الرغم من الربط القائم بين الدبلوماسية ونشاط الأمم المتحدة في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين، إلا أنها ليست حكراً على أجهزة الأمم المتحدة فحسب، فالأزمات تنشب كذلك محلياً وإقليمياً بفعل تقاطع المصالح، أو بسبب خروج بعض الدول عن الأعراف والتقاليد الدولية - التي يرعاها القانون الدولي- فعند نشوب الأزمات على المستوى المحلي- الداخلي- حينها تمارس الدبلوماسية الوقائية بواسطة القيادات المسؤولة في الدولة بما فيها رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، ووزير الخارجية، والمسؤولون عن الدفاع وأجهزة الأمن، كما وتمارس من خارج القطر عبر البعثات الدبلوماسية، أو عن طريق مبعوثي الدولة للجهات المعنية في الخارج.

أولاً: أهمية الدبلوماسية الوقائية كآلية للأمم المتحدة

إن الهدف الرئيسي خلف إنشاء منظمة الأمم المتحدة، هو حفظ السلم والأمن الدوليين، كما ورد ذلك في المادة (1/1) من الميثاق. إضافة للإشارة التي وردت في الفقرة الأولى من الديباجة. فالميثاق وضع مفهومي الأمن والسلم على رأس الأولويات والمقاصد التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها. كما أن المادة (1/1) تشير إلى ثلاثة أنواع من إجراءات حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي إجراءات جماعية وقائية، وإجراءات إزالة المخاطر المهددة للسلم، وأخرى قمعية لمجابهة حالات العدوان أو تهديد السلم والإخلال به.

لكن بعد أن شهد المجتمع الدولي العديد من الحروب والنزاعات التي خلفت ورائها مآسي وآلاماً كثيرة كابدتها الشعوب والأمم، عمدت منظمة الأمم المتحدة جاهدة للحد من النزاعات تلافياً لما يتمخض عنها من نتائج وخيمة على الإنسانية إلى وضع مجموعة وسائل للوقائية من النزاعات الدولية والآثار المترتبة على حدوثها، منها ما ورد في الميثاق، ومنها ما جاء في نصوص أخرى، غير أنها تشترك في الغاية والمفهوم العام، فهي وسائل سياسية ودبلوماسية أو قضائية[8]، - القاسم المشترك بينها يكمن في افتراض وجود اتفاق بين أطراف النزاع على حله- هدفها الحد من النزاعات المسلحة، اصطلح على تسميتها بالدبلوماسية الوقائية، غير أن هذا المفهوم ليس واحداً لدى الجميع، فهناك من يرى أنها تحد من خطر النزاعات الدولية التي تنشب بين الدول ، والبحث لها عن تسويات،والبعض الأخر يرى بأنها تمنع حدوث نزاعات دولية قبل أن تحدث،

(8) تبدوا الامم المتحدة اكثر تحبيذاً لتسوية المنازعات الدولية أو على الاقل تهدئتها،بالجوء الى التسوية السلمية عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية،عوضاً عن القرارت القضائية.

وذلك بالبحث عن أسبابها بغرض احتوائها والقضاء عليها قبل أن تتصاعد شرارتها وتتحول إلى حروب[9].

ثانياً: إطار نشاط الدبلوماسية الوقائية

مما تقدم من تفسيرات يتضح أن الدبلوماسية الوقائية تأخذ بأسباب المعالجات المبكرة لمنع نشوب الأزمات والمنازعات، وأنها تعمل على احتواء الأزمات حين وقوعها حتى لا تستفحل وتقود إلى الأسوأ، وعليه فإن نطاق تطبيقها يكون على المستويين الإقليمي والدولي. وبما أن المفهوم السائد هو ربط الدبلوماسية الوقائية باهتمامات ونشاط الأمم المتحدة في إطار مهمتها الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين[10]، بالتالي أضحت الأهداف التي تعمل -الدبلوماسية الوقائية- على تحقيقها هي ذات الأهداف والمقاصد التي تقود نشاط الأمم المتحدة على نحو ما تضمنه الفصل الأول والسادس والسابع من الميثاق. حيث تخلص هذه الفصول إلى ما يلي: حفظ السلم والأمن الدوليين ودعوة أطراف النزاع إلى حله سلمياً، والإجراءات الواجب اتخاذها عند تهديد السلم والأمن الدوليين، ثم التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية لحفظ السلام.

(9) د/ محمد الأخضر كرام: الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 41/7002م، ص 521-621.

(10) د/ عبد اللطيف عبد الحميد: الدبلوماسية الوقائية وإدارة الأزمات، مجلة أبحاث سياسية، صنعاء، الدائرة العامة للتخطيط والبحوث «وزارة الخارجية اليمنية»، العدد (3)، السنة الأولى 3/9991م، ص 81-91، ص 62.

المطلب الثاني

دور الأمين العام والدبلوماسية الوقائية وفق ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يثير انتباه مجلس الأمن إلى كل مسألة تشكل – حسب رأيه – تهديداً لحفظ السلم والأمن الدوليين»[11]. لقد أدرجت هذه المادة في الميثاق دونما صعوبات تُذكر؛ لأن دور الأمين العام حينها لم يكن محل خلاف، واللافت للنظر بأنها لم تؤدِ إلى نقاشات كثيرة رغم أنها أسست الدعامة القانونية لمبادرات لم يتنبأ لها الميثاق ودفعت بالأمين العام إلى أن يكون الوسيط الرئيسي على المسرح الدولي.

حيث يبدو أن أهمية المادة (99) تكمن في التأصيل لمكانة يمكن أن تضمن للأمين العام دوراً أساسياً كشاهد وفاعل في الوضع الدولي، وذلك عن طريق إثارة الانتباه حول القضايا المهددة للأمن والسلم الدوليين، ولا يخفى على أحد الدور الهام له في المساعدة على حل الخلافات التي زعزعت الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث يتمثل دوره الأساسي في الوساطة السياسية كملاحظ ووسيط باستعمال نفوذه لتعزيز مفهومي الالتزام والوساطة.

وتركز التحليلات التقليدية في مجال دراسة تطور دور ووظيفة الأمين العام للأمم المتحدة على القضايا السياسية، حيث ينظر إليه بوصفه جهاز يستهدف بالأساس حل الخلافات السياسية والعسكرية[12].

أولاً: أهداف الدبلوماسية الوقائية

سعى الأمين العام الأسبق «بطرس غالي» لتخصيص مجالات عمل وأهداف محددة للدبلوماسية الوقائية، تضمنها تقريره المسمى «خطة السلام» المقدم لمجلس الأمن الدولي في 1992/7م، والذي أقره المجلس. وعليه فقد أضحت مجالات عملها الرئيسية تهدف إلى التالي:

1. السعي إلى تحديد الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات والعمل عن طريق الدبلوماسية على إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.
2. العمل على حفظ السلم مهما كان هشاً، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقيات التي يتوصل

(11) المادة (99) الفصل الخامس عشر من ميثاق الأمم المتحدة.
(12) شكراني الحسين، المرجع السابق، ص 671-771.

إليها صانعو السلم.

3. المساعدة في بناء السلم عن طريق المؤسسات والهياكل الأساسية التي مزقتها الحروب والنزاعات الأهلية، وبناء أواصر المنفعة المتبادلة بين الأمم التي نشبت بينها حروب في السابق.
4. الشروع أينما يندلع الصراع في حل القضايا التي أدت إلى نشوبه.
5. التصدي بالمعنى الأوسع للأسباب الرئيسية للصراع: القنوط الاقتصادي، والجور الاجتماعي، والقهر السياسي.

كما حدد التقرير الجهات المنوط بها تطبيق أحكام الدبلوماسية الوقائية المتفق عليها، والتدابير الواجب اتباعها لضمان نجاح مساعيها في احتواء الأزمات، حيث أوضح التقرير أن الجهات التي يمكن أن تتولى مهام الدبلوماسية الوقائية هي: مجلس الأمن والجمعية العامة، والمنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة، والأمين العام، أو بعض أعوانه من موظفي الأمم المتحدة، ثم الوكالات والبرامج المتخصصة.

كذلك أشار التقرير إلى جملة من الآليات التي تعتمدها ـ الدبلوماسية الوقائية- في سبيل تحقيق أهدافها مثل: بناء الثقة والإنذار المبكر وتقصي الحقائق والنشر الوقائي للقوات الأممية[13].

ولم يختلف اهتمام خلفه، الأمين العام الأسبق «كوفي أنان» بأهمية الدبلوماسية الوقائية عندما ينظر في ذات الاتجاه، فيربط بين السلام الدائم ومحاربة الجوع والفقر والظلم، حيث يقول «إن السلام الدائم يتطلب أكثر من تدخل ذوي أغطية الرأس الزرقاء في مسرح العمليات، إن تأمين السلام الحقيقي يتطلب النظر إلى أمن البشرية بمنظار أوسع... لن نكون آمنين وحولنا المجاعة... لن نستطيع أن نبني السلام دون أن نزيل الفقر.. لن نستطيع أن نبني السلام دن أن نبني الحرية على أسس من الظلم».

(13) لقد جاءت «خطة السلام» لسد الثغرات التي كانت موجودة في الميثاق بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال نمط من الدبلوماسية الوقائية، يختلف عن وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية في أهدافها وآليات عملها، وللمزيد انظر: تقرير الأمين العام الأسبق «بطرس غالي»، المقدم إلى مجلس الأمن الدولي في 7/2991م، وثيقة الأمم المتحدة رقم (a/74/772).

ثانياً: الدبلوماسية الوقائية والصعوبات التي تواجه نشاط الأمين العام

يتعرض الأمين العام للأمم المتحدة لاكراهات وانتقادات مستمرة تحد من فاعلية عمله، حيث تحاول القوى الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية باستمرار تحجيم الأدوار الايجابية التي يمكن ان يقوم بها عندما تتعارض مصالحها مع مصالح باقي الدول. وميثاق الأمم المتحدة لا يسمح له بجمع المعلومات اللازمة حول وضعية ما [14]،وحق النقض (الفيتو) يحبط كل محاولة يقوم بها، كما ان تحول الاقتصاد العالمي في عصر العولمة الى اقتصاد مترابط جعل مهامه متناثرة ومعقدة.

لكن بعيداً عن السلطة التقديرية الموسعة، وضعت المادة(99) على الامين العام سلطة ثقيلة (ذات وزن) يمكن ان تعصف بمصداقيته، فإذا قرر استعمال حقه وفق المادة المشار اليها، بحيث يرى ان قضية معينة تشكل تهديداً محتملا للأمن والسلم الدوليين، فان إثارة انتباه مجلس الامن يدل على مطالبته بالتدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تؤدي الى ايجاد حل لهذه القضية .. وتبعاً لذلك، يمكن لمجلس الامن ان يقبل طلبه، وعليه يتأكد تقييمه ومصداقيته، أو يرفض المجلس الطلب، وهو ما يعني عدم الاتفاق مع رؤيته حول جدية التهديد في قضية ما للأمن والسلم الدوليين.وتبعاً لذلك يفقد الامين العام مصداقيته وقدرته على التحكم في المنازعات ويمكن ان يؤثر ذلك على علاقته المستقبلية بالدول.لذلك يجب ان يكون حذراً عندما لا تتوفر لديه الادلة الكافية الواضحة والحقيقية على وجود خطر من عدمه.

هذه الصعوبات تفسر عدم استناد الأمناء العامين المتعاقبين صراحة على أحكام المادة (99) إلاَّ نادراً، لتخوفهم من عدم التحكم في النتائج التي سوف تترتب على مطالبتهم لمجلس الأمن الدولي بالانعقاد، وبالتالي أدى علمهم وإدراكهم وتقييمهم لمسؤولياتهم – الأمناء العامون- إلى خيارات أخرى بدلاً من تحمل مسؤولية التعامل مع مجلس يتعذر فيه اتخاذ القرار المطلوب. [15].

تجدر الاشارة الى ان السلطة التقديرية للأمين العام، تتجلى في ثلاث عناصر اساسية وفق احكام المادة (99) أتى على ذكرها، الامين العام الاسبق «بيريز دي كويلار»،حيث لا يستطيع الامين العام أن يباشر مهامه السياسية دونها، وهي: الصلاحية والمسؤولية والسطلة

(14) للمزيد انظر ، تقرير الامين العام الاسبق للأمم المتحده «بيريز دي كويلار» لعام 2891م.

(15) في سياق التحضير لميثاق الامم المتحدة،تم رفض اقتراحين، الاول تقدمت به «الاورغواي» ومفاده توسيع مضمون المادة(99) ليشمل كل قضية تخرق مبادئ الميثاق، اما الثاني، فتقدمت به«فنزويلا» طالبت فيه بحق الامين العام في اثارة انتباه مجلس الامن او الجمعية العامة الى كل قضية تهدد الامن والسلم الدوليين ،وللمزيد انظر،شكراني الحسين:المرجع السابق،ص281.481.

التقديرية، وهذه الاخيرة تتجلى في الاحكام الشخصية للحكم على ان وضعية ما تهدد الامن والسلم الدوليين، وبالتالي يمكنه تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المادة (99) من الميثاق.

المبحث الثاني
الدبلوماسية الوقائية بعد نهاية الحرب الباردة

لاشك في ان التغيُر في الظروف الدولية - خاصة بنهاية الحرب الباردة والتقارب الذي تحقق تدريجياً بين القوتين العظميين، وما ترتب عليه من تغيير أولويات صناع القرار والسياسات واهتمامات القوى الكبرى، قد ساعد كثيراً على تهيئة الظروف وبدرجة كبيرة نحو التوجه لمجال المنع الوقائي للصراعات واستخدام الدبلوماسية الوقائية، سواء من قبل المنظمات الدولية وفي مقدمتها الامم المتحدة، والحكومات الغربية عموماً، او من قبل الباحثين - خاصة الغربيين - وذلك بتزايد الاهتمام بالدراسات والبحث العلمي في هذا المجال [16].

كذلك كان للتقارب الذي تحقق بين القوتين العظميين، خلال النصف الثاني من ثمانينات القرن الماضي الفضل في إعادة تنشيط آليات الأمم المتحدة، خاصة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وأحيا الأمل في إمكانية أن تؤدي نهاية الحرب الباردة إلى تفعيل الدور الذي كان من المفترض ان تقوم به الامم المتحدة في النظام الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، حيث لم تقتصر النتائج المترتبة على التغيير الحادث في طبيعة العلاقات بين دول القمة في تلك المرحلة الانتقالية على تنشيط دور الأمم المتحدة فحسب، وانما امتد هذا الدور ليشمل حضورا فعالاً في مناطق الأزمات من أجل المساعدة على تنفيذ ومراقبة ما تم التوصل إليه من اتفاقات سلام[17]، وذلك بتطوير عمليات الامم المتحدة، خصوصاً فيما يتعلق باليات الدبلوماسية الوقائية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وكذلك عمليات حفظ السلام الدولي، حيث لعبت الامم المتحدة دوراً متزايد الفاعلية في إنهاء العديد من الصراعات والازمات الحادة. [18].

(16) د/سامي ابراهيم الخزندار: المرجع السابق ،ص 82.

(17) د/ حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد (202)، 01/5991م، ص 372، 982-092.

(18) يمكن ايجاز عمليات حفظ السلم في المرحلة الانتقالية على النحو التالي:

أ- بعثة الامم المتحدة للمساعي الحميدة بين باكستان وافغانستان PAMOGNU.

ب- مجموعة الامم المتحدة للمراقبة العسكرية بين العراق وايران GOMIINU.

أيضا انصبت الجهود العلمية والسياسية والدبلوماسية ـ مع نهاية الحرب الباردة ـ بدورها نحو الاهتمام بموضوع منع الصراعات المسلحة العنيفة، وذلك بالتركيز بشكل اكبر على خصائص كل صراع، اكثر من تركيزها على تحسن وضعية العلاقات بين القوى العظمى.

تجدر الاشارة الى انه في بدايات القرن الحالي، ازداد عدد الفاعلين الدوليين في مجال منع الصراعات الدولية، حيث ظهرت مؤسسات ومنظمات حكومية وغير حكومية تُعنى بمجال دراسة الأزمات الدولية ودور الوساطة والمفاوضات في تسوية المنازعات الدولية وفي تفعيل دور الدبلوماسية الوقائية في ذلك .

المطلب الأول
التطبيقات الفعلية للدبلوماسية الوقائية

بما ان الدبلوماسية الوقائية واهدفها ومجال نشاطها الاوسع قد ارتبط بالأمم المتحدة، فان نجاح التطبيق العملي أو فشله مرتبط بالأساس بأدائها ـ الامم المتحدة، فبالنظر في هذه الاتجاه من الملاحظ نجاح الدبلوماسية الوقائية في احتواء بعض الازمات الدولية، على الرغم من الاخفاقات التي رافقة البعض الاخر منها بفعل الصعوبات، وتقاعس الارادة الدولية في اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون اندلاع النزاع .

وحيث ان الأمم المتحدة هي الجهة الرئيسية المعنية بتطبيق الدبلوماسية الوقائية لحفظ وصون السلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى تجاربها وعملياتها بهذا الخصوص، يتضح أن التطبيق الفعلي والعملي للدبلوماسية الوقائية لم يبدأ إلا في منتصف خمسينات القرن الماضي، عند نشوب أزمة قناة السويس وما تبعه من عدوان ثلاثي على مصر، فقد طلبت الجمعية العامة حينها من السكرتير العام للأمم المتحدة السيد «همر شولد» أن يرفع إليها مشروعاً يتضمن إنشاء قوة طوارئ دولية تتولى مهمة وقف الأعمال العدوانية وتسوية الأزمة، وقد تم تشكيلها حيث تعد بالفعل أول قوة طوارئ دولية.

لقد اكدت التجربة فعالية تطبيق الدبلوماسية الوقائية ونجاحها،مما قاد إلى تكرارها وفي مصر ايضاً، وكان ذلك عقب حرب أكتوبر 1973م، عندما شكلت قوة للطوارئ الدولية للمرة

ج- بعثة الامم المتحدة الاولى لتقصي الحقائق في انغولا IMEVANU.
د- مجموعة الامم المتحدة لدعم الانتقالي في ناميبيا GATNU.
هـ- مجموعة مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى ACUNO.

الثانية،بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (340) الصادر بتاريخ 25/10/1973م، والذي دعا إلى وقف فوري وتام لإطلاق النار وعودة القوات إلى مواقعها السابقة قبل نشوب الأزمة، ثم توالت بعد ذلك عمليات تطبيق الدبلوماسية الوقائية لتشمل جميع بؤر النزاع في العالم على وجه التقريب[19].

أولاً: بعض التطبيقات الدولية للدبلوماسية الوقائية[20]

لقد امتد نشاط الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة في هذا الاتجاه ليشمل العديد من الأزمات في مختلف الدول، وبالنظر في طبيعة هذه النشاطات - إطار تطبيق الدبلوماسية الوقائية-، نجد أنها اتخذت صوراً وأشكالاً متعددة، منها:

التعاون مع المنظمات الإقليمية لحل النزاعات، وذلك من خلال الاتصالات المباشرة والمتكررة، وعبر إيفاد مندوبين مشتركين لمواقع النزاعات للمساعدة في إيجاد الحلول المناسبة، إضافة إلى تأمين السلام عن طريق إيفاد قوات اممية لمواقع النزاع، وتقديم العون الإنساني للاجئين والنازحين بفعل النزاعات الداخلية المسلحة، وكذا استخدام العقوبات الاقتصادية والقوة المباشرة عند استدعاء الحاجة كحالة العراق، إضافة إلى الإعانة في تثبيت الديمقراطية من خلال إرسال مراقبين دوليين للإشراف ومراقبة الانتخابات التي تجري في بعض الدول بناءً على طلبها.وفي المقابل هناك بعض الحالات، اخفقت فيها الاطراف المناط بها ممارسة الدبلوماسية الوقائية في التحرك بالشكل المطلوب رغم المؤشرات والانذار باقتراب وقت اندلاع النزاع، لكن كل الاطراف الفاعلة دولياً لم تفعل شيئاً يذكر، وعندما تدخلت كان تدخلها خجلاً ومتأخراً جداً، أو محدوداً وغيرفعال، فعلى سبيل المثال:

1. حرب الخليج الأولى: كانت هناك مجموعة من المؤشرات عن قرب اندلاع نزاع في المنطقة، لكن القوى الفاعلة على الرغم من علمها بذلك لم تتحرك لحل النزاع- لأنها كانت تخطط للتدخل العسكري-،وفيما يلي بعض المؤشرات التي كانت تنبئ باقتراب حصول النزاع:

أ. في منتصف 7/ 1990م، رصدت المخابرات الأمريكية وجود قوات عراقية مع الياتها العسكرية على الحدود مع الكويت.

ب. اتهام العراق للكويت في الجامعة العربية بأنها قامت بخرق حصص الإنتاج التي

(19) د/ عبد اللطيف عبد الحميد: المرجع السابق، ص12.

(20) د/ محمد الاخضر كرام :المرجع السابق ،ص631.

حددتها "الأوبيك" وسرقة النفط من أراضيه.

ج. التهديدات العراقية باتخاذ تدابير فعَّالة إذا لم تستجب الكويت لمطالبها.

د. معرفة المخابرات الأمريكية ببرنامج التسلح العراقي.

على الرغم من هذه المؤشرات لم تتحرك أي جهة للحيلولة دون نشوب النزاع والتزم الجميع الصمت، الأمر الذي شجع العراق على اجتياح الكويت والتسبب باندلاع حرب الخليج الأولى.

1) الحرب في رواندا: إن الأمر الذي حدث في حرب الخليج وقع أيضاً في المأساة الرواندية، بحيث كانت هناك فرصتان لاحتواء النزاع لكنهما لم تلقيا عناية من قبل المجتمع الدولي:

الفرصة الأولى: كانت في الاشهر التي سبقت بداية عمليات القتل الجماعي، حيث علم بعض القادة الأفارقة بوجود قوائم بأسماء اعداد كبيرة من «التوتسي» أعدتها فصائل «الهوتو» من أجل إبادتهم إبادة جماعية، لكنهم لم يتخذوا أي إجراء جاد، بل اكتفوا فقط بالتحذير من انفجار الوضع في المنطقة.

الفرصة الثانية: كانت عند الشروع بعمليات القتل الجماعي في العاصمة، حيث كان من الممكن آنذاك أن يتم احتواء النزاع قبل أن ينتشر ويتوسع ليشمل منطقة البحيرات الكبرى بأكملها[21].

ثانياً: الصعوبات التي تواجه تطبيقات الدبلوماسية الوقائية

تعترف أجهزة الأمم المتحدة نفسها بوجود صعوبات عديدة تعترض سُبل التطبيق الفعَّال للدبلوماسية الوقائية، من ذلك يفهم أن ما تحقق في هذا الإطار لا يرتقي إلى مستوى الطموح المشروع في احتواء النزاعات وتفادي اندلاعها.

حيث يذكر الأمين العام الأسبق «بطرس غالي» أن هناك صعوبات مؤكدة

تتمثل في إيجاد الوحدات العسكرية والمدنية المطلوب إيفادها لبؤر النزاعات الهامة، والعجز المالي الذي تعاني منه المنظمة، وما ينتج عنه من تقييد لحركتها ونشاطها، إضافة إلى ذلك، فإن الحكومات الوطنية تبدي تحفظاتها في وضع قواتها تحت امرة الأمم المتحدة.

ويشير الأمين العام الأسبق «بطرس غالي» في تقريره إلى مجلس الأمن الدولي، بتاريخ

(21) كانت الامانة العامة للامم المتحدة وبعض الدول الاعضاء في مجلس الامن في عام 4991م ،على علم بمخططات الحكومة الرواندية لتنفيذ ابادة جماعية ،ومع ذلك رفض مجلس الامن اتخاذ التدابير اللازمة، الامر الذي يعد اخفاقاً للارادة الدولية.للمزيد انظر،د/محمد الاخضر كرام ،المرجع السابق،ص631.731.

1995/1/25م، «ملحق لخطة السلام» أن العديد من النزاعات التي تحدث اليوم هي نزاعات داخلية تدور داخل الدولة الواحدة لأسباب دينية أو عرقية، وكثيراً ما يرافقها انهيار لمؤسسات الدولة وضعف في أجهزتها الأمنية والقضائية، مما يؤدي بالتالي إلى الشلل في السلطة والحكم، ويجعل مهام حفظ السلام أكثر صعوبة وكُلفة، وأشد عرضة للخطر، وفي جانب آخر – من التقرير ذاته – يرجع الأمين العام الأسبق، أسباب النزاعات القائمة لعوامل اقتصادية واجتماعية في المقام الأول، حيث يقول: «إن المجتمع الدولي لن يستطيع التعامل مع النزاعات الدولية الجديدة ما لم تستأصل الأسباب العميقة التي تؤدي لنشوبها» وهذه الأسباب الاقتصادية والاجتماعية في معظمها تتعلق بالفقر والتخلف المستوطن، وضعف المؤسسات أو عدم وجودها بالأصل[22].

المطلب الثاني

الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الملزمة[23]

لقد منح ميثاق الامم المتحدة في المادة (33) حرية كاملة للدول اطراف النزاع في اختيار الوسيلة الملائمة لتسوية منازعاتها، يذكر ان الدول اكدت في العديد من المناسبات على تمسكها بمبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية السلمية لمنازعاتها، وبما ان وسائل تسوية المنازعات الدولية، هي وسائل سياسية دبلوماسية أو قضائية ـ كما ورد انفاً ـ غرضها الحد من النزاعات، وحيث انه قد أصطلح على تسميتها بالدبلوماسية الوقائية، فالمقصود بهذا النوع منها ـ الدبلوماسية الوقائية ـ هي الطرق القضائية، والتي تتم على أساس القانون الدولي، وتُعد قراراتها غير قابلة للاستئناف، ومُلزمة لأطراف النزاع، وتشمل وسيلتان هما التحكيم الدولي والقضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية.

فقد عرفت الجماعة الدولية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات منذ عهد بعيد، حيث حاولت عن طريق المعاهدات والمواثيق الدولية وضع أحكام تنظيمية لها، من هذه المعاهدات والمواثيق - على سبيل المثال لا الحصر- معاهدة «لاهاي» لعامي 1899، 1907م، عهد عصبة الأمم لعام 1919م، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الدائمة لعام 1920م، وميثاق التحكيم العام 1928م.

(22) للمزيد انظر: تقرير الأمين العام الأسبق «بطرس غالي» ملحق خطة السلام. يناير/ 5991.
(23) د/محمد الاخضر كرام: المرجع السابق،ص031.

أولاً: التحكيم الدولي

يقصد به النظر في نزاع ما، بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ اليه أو اليها الاطراف المتنازعة مع التزامهم بتنفيذ القرار الصادر عنها. والتحكيم يكون اجبارياً اذا كان الاتفاق عليه سابقاً على نشوء النزاع، ويكون اختيارياً في حال تم اللجوء اليه لاحقاً على النزاع أو نتيجة له .ويُعد التحكيم الدولي من أهم وأقدم أنواع وسائل التسويات السلمية للنزاعات الدولية، حيث يستخدم ليس لحل النزاعات القانونية ذات الطابع السياسي فحسب،بل ولحل النزاعات التجارية الدولية ايضاً. ويتم اللجوء اليه على أساس مبدأ الطواعية، أي بموافقة الاطراف المعنية فقط، ويجري تنظيمه بناءً على اتفاقية خاصة، تتضمن شروط تأسيسه ونظام عمله، والاطراف المتنازعة هي التي تحدد صلاحيته، ويجري تحديدها وفق موضوع الخلاف المعروض للتسوية وحيثياته وتعقيداته[24]، فالتحكيم يهدف الى ايجاد حل لموضوع يتعلق بالخلافات بين طرفيين أو اكثر بواسطة محكمين يستمدون سلطتهم من العقد، وتعتبر القرارات الصادرة عنه مُلزمة للأطراف المتنازعة، ولأنها كذلك نجد ان الدول تتجنب اللجوء اليه في النزاعات الدولية، وتحاول اللجوء الى الوسائل السياسية والدبلوماسية .وقد مرّ التحكيم بمراحل عدة، يمكن إيجازها على النحو التالي:

1) التحكيم بواسطة اللجان المختلطة: يعود تاريخ هذه المرحلة الى القرن الثامن عشر، حيث كان المحكمون عبارة عن لجان مختلطة، اعضائها متساوين من الطرفين، ويتولى رئاسة اللجنة شخص محايد، وهذا يعد بمثابة بعث للتحكيم بوصفها طريقة حديثة لحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً، ويعود الفضل في ظهور هذا النوع من التحكيم الى اتفاقية «Jay"[25]، وقد سبق تلك المرحلة نوع من التحكيم، هو تحكيم رئيس الدولة، حيث كان يتم ذلك من قبل رئيس دولة خارجة عن إطار النزاع بوصفه قاضياً وحيداً، يكون رأيه ملزماً لكل الاطراف المتنازعة .

2) التحكيم بواسطة محاكم المحكّمين: صار التحكيم يتم في هذه المرحلة عن طريق محكمة مؤقتة، توكل لها مهمة الفصل في النزاع تتكون من أشخاص مستقلين مشهود لهم بالتفقه في القانون، ويفصلون في النزاع على أساسه وفقاً لإجراءات محددة، ومن ثم أخذ التحكيم

(24) د/ وليم نصار: القانون الدولي واللجوء إلى التحكيم، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 8002/81م، ص 39-49.

(25) اتفاقية «yaJ" وُقِّعَتْ عام 4971م، بين الولايات المتحدة وانجلترا، وتُعد فاتحة تحسين العلاقات بينهما، لحل خلافاتهما حول تصفية الاستعمار.

يحتل مكانة على يد محاكم التحكيم المؤقتة، ولعل قضية «الألباما»[26] هي أشهر قضية استخدم فيها في هذه المرحلة، إضافة إلى قضية بحر «بهرنك» بين الولايات المتحدة وانجلترا، والتي سويت بالتحكيم أيضاً في 1893م، وبازدياد اللجوء إليه أخذت تتكون قواعد تنظم الجوانب المختلفة له، فقد شجع مؤتمر «لاهاي» 1899م، على سلوك طريق التحكيم وسهل مهمة تشكيل محاكم له، وقام باستحداث المحكمة الدائمة للتحكيم، والتي ما تزال قائمة [27] وإن تضاءل دورها[28] بعد نشوء قضاء دولي دائم ممثل بمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: القضاء الدولي

يتشابه أسلوبا التسوية القضائية والتحكيم الدولي في عنصرين هما: اختيارية اللجوء إلى كل منهما والزامية القرارات الصادرة عنهما، وعلى الرغم من ذلك فهما يختلفان في نقاط عدة لعل أهمها: اختلاف تركيبة الهيئة المعنية بالتسوية، فهيئة التحكيم من اختيار الدول، أما الهيئة القضائية، فهي لا تخضع لاختيار الدول، بل للإجراءات المعمول بها داخل هذه اللجنة، وتُعد محكمة العدل الدولية الهيئة الرائدة في هذا المجال على المستوى الدولي.

جدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أصدرت في 1963/4/24م، البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الإقليمية، والذي بدأ نفاذه في 1985/6/21م، وهو مكون من عشرة مواد، مضمونه لجوء الدول المتنازعة لحل خلافاتها للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وقد أشارت المادة (2) منه إلى أنه «يجوز للطرفين المتنازعين في غضون شهرين، إشعار أحدهما للطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، ويدعوه إلى الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية»[29].أما عند نشوء الخلافات والمنازعات التي تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإن المفاوضات التي أشارت إليها

(26) هذا النزاع كان بين الولايات وانجلترا، أثناء حرب الانفصال (شمال وجنوب الولايات المتحدة) فقد اتهمت الولايات المتحدة انجلترا بخرق قواعد الحياد، لكونها تقدم المساعدة سراً لولايات الجنوب الثائرة على الشمال، وسمحت ببناء السفن وتموينها في الموانئ الانجليزية، ثم استعمالها بعد ذلك ضد ولايات الشمال، وكانت «الألباما» إحدى السفن التي تم بناؤها وتجهيزها في «ليفربول» ثم قامت بإغراق عدد من سفن الشمال في عام 1781م.

(27) للمزيد انظر، د/ محسن الشيشكلي: الوسيط في القانون الدولي العام، الجزء الأول، الكتاب الأول، طرابلس، منشورات الجامعة الليبية، 3791م، ص 904-914.

(28) كانت اخر قضية نظرتها هذه المحكمة ، هي قضية بحر الصين الجنوبي ، بشان النزاع بين الصين والفلبين ،حيث صدر حكمها في 21 /6102/7م.

(29) المادة (2) من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الإقليمية.

المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، هي أول الوسائل الدبلوماسية التي ينبغي اتباعها[30].

وتعد محكمة العمل الدولية الأداة القضائية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، حيث تتكفل بحل جميع النزاعات الدولية، وتتكون هذه المحكمة من خمس عشرة قاضياً مستقلاً، يمتازون بالكفاءة والمؤهلات العالية، وهم لا يشغلون أي وظيفة سياسية أو إدارية ولا يمثلون دولهم، ويتم انتخابهم عن طريق ترشيحهم من قِبل الأمين العام لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، ويتم التصويت عليهم في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وعند ظهور النتيجة لا يمكن الاحتجاج بحق الفيتو، وفي حال تساوي الأصوات يكون المنصب من حق القاضي الأكبر سناً.

وتختص محكمة العدل الدولية بالنزاعات الدولية أي لا تقبل الفصل إلا في الدعاوى التي ترفعها الدول، ولهذه المحكمة نوعان من الاختصاصات:

1) الاختصاص الافتائي (الاستشاري): يتمثل في صلاحية إبداء الرأي القانوني، أي الفتوى في أية مسألة قانونية تطلب منها، وحق طلب هذا الرأي الاستشاري أو الفتوى هو مقرر فقط للجمعية العامة أو مجلس الأمن، وتضيف المادة (2/96) من الميثاق،الى أنه يمكن لفروع الأمم المتحدة الأخرى أو للمنظمات المتخصصة المرتبطة بها طلب الفتوى من المحكمة، إذا ما صرحت لها الجمعية العامة بذلك[31]. والجدير بالذكر أن المحكمة كانت قد قدمت في 16/10/1975م، رأياً استشارياً حول النزاع في منطقة الصحراء الغربية.
2) الاختصاص القضائي: إضافة إلى الاختصاص الاستشاري، فإن للمحكمة إمكانية إصدار أحكام قضائية ذات قوة إلزامية، وهذه الإلزامية هي أهم عنصر يجعل من اللجوء إلى المحكمة – زيادة على حياد القضاء – إضافة لفاعلية التسوية القضائية مقارنة بباقي الوسائل السلمية الأخرى.

ويعتبر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية حكماً نهائياً وغير قابل للاستئناف، يذكر أن المحكمة قد أصدرت بين عامي 1945 - 1980م، أربعين حكماً وستة وعشرين رأياً استشارياً، لتفصل بعدها في العديد من القضايا منها قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا عام 1982م.

إن الدبلوماسية الوقائية وفق ميثاق الامم المتحدة، وفي نظر جانب من الفقه هي نفسها وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، ففكرة الوقائية هنا يقصد منها محاولة حلّ

(30) د/ علي عبد القوي الغفاري: الدبلوماسية القديمة والمعاصرة، دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002م، ص 921.
(31) د/ نبيل غالب الزعيتري: القانون الدولي العام، صنعاء، مكتبة التفوق، الطبعة الرابعة، 4102م، ص512-612.

النزاعات الدولية التي تنشب بين الدول بالطرق السلمية، تلك الفكرة تحولت وتغيرت بمرور الزمن ليصبح للدبلوماسية الوقائية معنى جديد خصوصاً بعد اعتلاء السيد «بطرس غالي» منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

الخاتمــة :

بما أن الدبلوماسية الوقائية وأهدافها ومجال نشاطها الأوسع قد ارتبط بالأمم المتحدة فإن نجاح التجربة أو فشلها مرتبط في الأساس بأدائها.

لذلك حددت الأمم المتحدة مجموعة من الاجراءات والتدابير العملية التي تساعد على نجاعة تطبيقات الدبلوماسية الوقائية للصراعات المختلفة،أو لتخفيف التوترات قبل أن تؤدي الى نشوب أزمات أو صراعات دولية، وأهم هذه الاجراءات تتمثل في القيام بتدابير بناء الثقة بين اطراف النزاع، حيث تمثل بناء الثقة المتبادلة وحسن النوايا عاملاً اساسياً في المنع أو التخفيف من احتمالات اندلاع الصراعات، اضافة الى اجراءات تقصي الحقائق. حيث تتطلب التدابير الوقائية معرفة متأنية ودقيقة للحقائق التي توفر المعلومات حول تطورات الاحداث والاسباب الاساسية التي تؤدي الى حدوث توترات خطيرة. الامر الذي يمكنها ـ الامم المتحدة ـ من القيام بإجراءات وقائية أو علاجية مبكرة للأسباب الاساسية لمنع حدوث الصراعات.

حيث تعترف اجهزة الامم المتحدة نفسها بوجود صعوبات عديدة، تعترض سبيل التطبيق الفعال للدبلوماسية الوقائية ـ كما تمت الاشارة انفاً ـ بما يعني أن ما تحقق من نجاحات في بعض الازمات ومناطق التوترات المختلفة لا يرتقي الى مستوى الطموح المشروع في احتواء النزاعات وتفادي انفجارها.

وعليه فتحليل الصراعات وتحديد الاسباب الرئيسية لها، يوفر القدرة على بناء رؤى وتصورات، وبالتالي وضع استراتيجيات فاعلة تساهم في المنع الوقائي للصراعات، لذلك لابد من معالجة مهددات الامن الرئيسية المتمثلة في شح الموارد الاقتصادية والانقسامات الدينية والمذهبية والتسلط السياسي، وغيرها من العوامل التي تشكل تهديداً للسلم الدولي. ما تم الاشارة اليه، لا يلغي مطلقاً ولا يقلل من اهمية الدور التي تلعبه الامم المتحدة ووسيلة تحركها الرئيسية الدبلوماسية الوقائية في تامين السلم والامن الدوليين .فالأمم المتحدة هي المنبر الجامع والملاذ الطبيعي لمعالجة الازمات الدولية خاصة في عصر التقارب والعولمة. وعليه ومما تقدم ممكن أن نخلص إلى التوصيات التالية :

1) تصحيح وضعية الامم المتحدة، حيث أن ضعف مؤسساتها، من خلال رضوخها وخضوعها بصورة واضحة لرغبات وضغوط القطب الاوحد واعوانه، جعلها أداة لإضفاء الشرعية على خياراته ومصالحه القومية، وبالتالي يشكل هذا احد اكبر العوائق التي تحول والتطبيق السليم والفعال للدبلوماسية الوقائية.

2) تعزيز الدبلوماسية الوقائية، بمعنى الاستجابة السريعة لمؤشرات الانذار المبكر، ومباشرة إجراءات الدبلوماسية الوقائية عند وجود تهديد بحدوث أزمة، وتفعيل الإجراءات الاقتصادية (كعقوبات أو حوافز) والانتشار الوقائي لقوات ومراقبي الأمم المتحدة.

3) توسيع المفاهيم الجديدة المهددة للسلم والأمن الدوليين، بناءً على المستجدات والتطورات التي عرفها النظام الدولي من جهة،واتخاذ اجراءات حاسمة للسيطرة على سباق التسلح المحموم من جهة اخرى.

4) الاخذ بالاعتبار النزاعات الدولية الجديدة ـ النزاعات داخل الدولة الواحدة. التي تشكل احد اهم التهديدات الحقيقة للسلم والامن الاقليمي والدولي.